لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الا
ستكون م عن ابي سعيد الخدري
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بالمصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت
علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى
الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا
(كرائم العرب) أي النفيسات منهم (فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء)
معناه احتجنا الى الوطء وخفنا من الحبل فتصير ام ولد يمتنع علينا بيعها واخذ
الفداء فيها فيستنبط منه منع بيع ام الولد وان هذا كان مشهورا عندهم (لا عليكم الخ)
معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لابد ان يخلقها
سواء عزلتم أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم ان لا تفعلوا ذالكم
فانما هو القدر قال محمد فقوله لا عليكم أقرب الى النهي) نووي

فلا عليكم ان لا تفعلوا ذالكم فانما هو القدر م في رواية ولم يفعل ١٢٣ ١٠
ذلك أحدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها م عن ابي سعيد
قال الشارح ان لا تفعلوا يعني العزل في الجماع خوف الحبل

لا نفقة لك ولا سكنى م عن فاطمة بنت قيس ١٢٤ ١٠
قالت ان طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان أنفق عليها نفقة دون فلما
رأت ذلك قالت والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لي نفقة اخذت
الذي يصلحني وان لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى وفي رواية ليس لك عليه نفقة وفي رواية
لا نفقة من غير ذكر السكنى قال النووي اختلف العلماء في المطلقة البائن
الحائل هل لها النفقة والسكنى ام لا فقال عمر بن الخطاب وابو حنيفة وآخرون
لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعي
وآخرون تجب لها السكنى ولا نفقة لها واحتج من اوجبهما جميعا بقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم فهذا أمر بالسكنى واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد
قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت
أو نسيت قال العلماء الذي في كتاب ربنا انما اثبات السكنى قال الدارقطني قوله
وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج من لم يوجب

نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من اوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر
قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق
عليهن واما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة واما الرجعية فتجبان لها بالاجماع
واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع والاصح عندنا وجوب السكنى لها فلو كانت
حاملا فالمشهور انه لا نفقة لها كما لو كانت حائلا

١٠ ١٢٥ لا نفقة لك م عن فاطمة بنت قيس راجع شرحه في الحديث الذي قبله

١٠ ١٢٦ لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت
عليها فهو أبعد لك منها ق عن ابن عمر
اتفاقا على الرواية (لا مال لك ان كنت صدقت عليها) قال ابن الملك اي ان
صدقت في ما قذفتها (فهو بما استحللت من فرجها) اي ما اعطيتها من المهر يكون
بمقابلة وطئك اياها فلا يعود اليك (وان كنت كذبت عليها فهو) اي حصول
المهر (ابعد لك منها) اي من تلك المرأة لانه المهر اذا لم يعد اليك مع صدقك
عليها فلأن لا يعود مع كذبك أولى (قال الرجل من الانصار لاعن امرأته فقال
يا رسول الله مالي) يعني اذا حصلت الفرقة فاين ذهب مالي الذي اعطيتها
وفيه دليل على ان زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر اذا دخل بها وعليه
اتفاق العلماء واما اذا لم يدخل بها فذهب الحكم الى ان لها نصف المهر وقال
حماد لها الصداق كاملا وقال الزهري لا صداق لها

١٠ ١٢٧ لا قطع في ثمر ولا كثر حم د ت ن ه حب عن رافع بن خديج
في ثمر) اي في ثمر (ولا كثر) جمار النخل وهو شحم الذي في وسط النخلة قال المناوي
وذلك الا ما آواه الجرين فيثبت الحكم الذي يجب فيه القطع وهو كونه المال في حرزه

١٠ ١٢٨ لا قطع في زمن المجاعة خط عن ابي امامة
قال المناوي اي في السرقة في زمن القحط والجدب لانه حالة ضرورة والمراد من قاله به
وقال احمد فمتى كان من حرز مثله قطع به اجماعا لكن نقل عن المالكية الفضلاء ان المعتمد عندهم
[illegible]

١٠ ١٢٩ لا قليل من اذى الجار طب حل عن ام سلمة
قال المناوي اي اذى الجار لجاره غير مغتفر وان كان قليلا فهو وان كان قليل القدر لكنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)